

فيكون بالبراة عن الرقوة اذ سقط طلب السامى ويجوز بصحة
 الصلوة اذا اتسع القتل على السلطان بخيان صورة الصلوة
 اذ ليس بايديهم الا القانون الذى يستعمله السلطان في السياسة
 لينظم امر الميمنة الدينية التى هي نزل من نبال الطهر كما سبق
 وامانت اذ كنت تظنك ما تفعلك عند جايه اجبارى وسلطان
 السلطان فلا تلمت الى هذا واعلم ان مقصودك اذالة
 ردية الخيل فانه ملك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلث ملكات شخ مطاع الحديث وهبة مال الرقوة اجل در الرقوة
 جعل الشخ مطاعا بواجبه الى ما سيقه وقيل هذا لم يكن مطاعا
 فكيف يكون ذلك نجما وقد كسب سحر معاصرة زوجته حتى تزلزل
 فلا يعلم امره بينه وبين الله تعالى وان كان الفقيه يعنى بسقوط
 المهر وصحة الزمان ان الله تعالى قال فان طلقتم عن منى منه
 نسا وليس هذا طيبة النفس بل طيبة القلب والقيمة لا يبر
 بين الاخرى الشخنة تطوع المحرمات الظاهر والحجامة
 الدواء البشع يظبط به النفس بل يطيب به القلب وكذا لكل
 ما ياباه الطبع ويريد العقل لمصلحة العاقبة وهذا باب
 طويل واصله ان لا يستحل مال غيرك الا برضا مطلق صاف
 ومعنى ان لا ياكل من الثمال فان سالت فاعلم ان الثمال
 على الملا فربما يعطى بالحياء وليس مقربا بالرضا فان السجوى يوتر

الدرر
الذرع

الم الزلم

الم ان الله المال على الم الحيا ولا فرق بين ان تأخذ ماله بضره ظاهرا بسوط
 وبين ان تأخذ بضره باطنه بسوط الحيا فلكل مصادره واحد ايضا
 ان يعطيك بالدين وذلك بان يعطيك لظنة الكفر ويخرج حتى ويكون شرط
 حله ان يكون في باطنك ما لو اطعم عليه المعطى اشبع من العطاء فلا فرق بين
 من يأخذ بالصحف والتمتري وهو ليس متصفنا به باطنا وبين
 من زعم انه عدوى لمعطى وهو كاذب نكل ذلك حرام عند ذوى البصائر
 وان اتقى الفقيه للجل نبأ على الظاهر النى الشانى ان يراعى
 تلك وان اشرك فان الامم خزانة القلوب والذى يترك ما حاكه
 في قلبه ولله كذا قال صلى الله عليه وسلم استنت قلبك
 وان افترق وانفرك وانما سر يطول ذكره ولكن اعلم على الجملة ان
 المحدث من الهام اطلاق القلب والمطلوب من الحلال تنويره
 وذلك يشعب من اعتقادك من نفس العتمة من وطى امره على من
 انها اخصية فاذا هي منكوتة حصل اطلاق القلب ولو وطى اجنبية
 على طن انما رزجت لم يحصل وكذلك في الخماسات والظهار
 المؤثر في تنوير القلب وسببها واعتقادك وما امرت بان يصلى
 وشرك ظاهر بل ان تصلى ويعقد ان ظاهره فاستسعار الظهار
 يوتر في اشراق القلب وان لم يكن على وفق الحال ولذلك تقول
 ان من صلى ثم يذكر ان كان معه نجاسة فليس عليه الاعادة
 على الاصح صلى الله عليه وسلم خلع ثوبه في انا طهرت ما اخبر

الحيك
تأثير كرون